شرط الرهن

اخرا ايضا لكونه رهنه بما ليس
بذلك الدين المذكور لم يصح الرهن المذكور ولا فرجع المقرّ المذكور في ارضه
مستحق عليه شرعا بسبب الاكراه المذكور ولا فرجع المقر المذكور في ارضه
ولا عليه شي مما اقر به لما ذكرناه سابقا والله اعلم مسئلة في يتيم
على يتيم وكل اخر ليطالب بميراث لليتيم في ارض معلومة ويخاصم في ذلك
ثم بعد ذلك اقر الوكيل المذكور ووكيل لشركا اليتيم في الارض المذكورة انه
لم يز لليتيم المذكور كحصته الارض الفلانية وهي لشركائه الارض الفلانية
فهل ينفذ اقرار الوكيل المذكور على اليتيم المذكور اولا فلو بلغ اليتيم
وانكر صدور المقاسمة بين الوكيلين وطلب كحصته من الميراث على
فريضة الله في جميع الاراضي فهل يجاب الى ذلك اولا اجاب
رحمه الله تعالى لا ينفذ اقرار الوكيل المذكور على اليتيم المذكور لان ذلك خلاف
وظيفته التي وكل فيها لانها المطالبة كما ذكروا المخاصمة فيه وذلك لا يتناول
المقاسمة فلا يصح منه فاقراره بذلك باطل فلو بلغ اليتيم المذكور وانكر
صدور المقاسمة المذكوره وطلب حصته من ذلك اجيب الى ذلك
بالوجه الشرعي والله عز وجل اعلم مسئلة في مطلق التصرف بينهما معاملة
ولم يزالا يتعاملان ويتقالبان المال حتى صار المال قدر كثيرا بسبب التقليب
ثم بعد ذلك حصلت المخاصمة بين المديون والداين منهما ولم يصح منه
بالوجه الشرعي الاشي حقير من ذلك ثم ساق له قابلا حتى اوفاه اياه ثم
توفي الداين الى رحمة الله تعالى وخلف ورثة فجاوا الى المديون وطلبوا
منه قدرا معلوما مستندين لما انه باقي دين عليه لمورثهم المذكور فلم
يصادقهم على ذلك فاظهروا حجة بذلك ولم يثبت شرعا بذلك فاراد
المدين السفر الى بلد اخرى فمنعوه من السفر وقالوا لابد من تسليم
الدين الذي بقي عنده مورثنا ويريبوه بالحبس والمنع عن السفر وهم
قادرون على ذلك والمدين عاجز عن دفعهم ومحتاج الى السفر ولو حبسوه
انقطعت عنه الرفقة وانضر ضررا شديدا فاقر مكرها بكلام يسكتهم
فقال اسافر وارجع وارضيكم فهل يلزمه ما ادعوه بحكم الاقرار
المذكور ام لا افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى لا يلزمه
ما ادعاه بصورة لفظه المذكور كما ذكر لان قوله ارجع وارضيكم ان
شاء الله تعالى يجوز ان يريد به الوعد بما يرضيهم بعد رجوعه وقاعدة

قوله اسافر وارجع وارضيكم ليس باقرار

الاقرار

الاقرار الاخذ باليقين وعلى تقدير لو نطق في ذلك بما هو صريح في الاقرار به
حال عن الاحتمال فان الاكراه الشرعي به يبطله لقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وعلى تقدير خلو ذلك
عن الاكراه المذكور ايضا فالاقرار المعلق لاغ لان الاقرار اخبار عن واقع
سابق والواقع لا يعلق كما قالوا والله اعلم فصل في الاقرار
بالنسب مسئلة عن رجل تزوج امراة تزويجا صحيحا شرعيا مستوفيا لشرايطه
المعتبره شرعا ثم دخل بها دخولا صحيحا شرعيا ثم غاب عنها بعد الدخول
بها مدة سنة اشهر ثم كتبت اليه كتاب البراة عن المهر معلقة بشرط
ايقاع منه عليها فطلقها ثم بعد مقدر ستة اشهر ادعت انها بنته فهل
يلحق نسبها بنسبه ولا يقبل نفيه حتى مات ورثته ام لا افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله تعالى نعم يلحق نسب البنت المذكورة بنسبه ولا يكفي
مجرد نفيه لها ولم يكن يحضره قاضي بلده كما يوخذ من سياق المنقول
اما لو كان لمجرد نفيها انتفت عنه ولم يرثه لانه كما يوخذ من العباب والروضة
ان من لحقه ولد في نكاح صحيح لامكان لاعن له فورا ان لم يلحقه فان
اخر بلا عذر استقر نسبه او بعذر فلا يستقر ومن العذر كان غايبا
كالزوج المذكور بقاه عند قاضي بلده او حر حتى يصل بلده ولكن يبادر
بالوصول ويشهد فان اخر السير ولم يقبل بطل حقه سوا اشهد ام لا
وان اخذ في السير ولم يشهد بطل حقه ايضا على الاصح وان لم يكن في موضعه
قاض فالحكم لو كان واراد ايضا التاخير الى بلده وجوزناه كما هو الاصح
وهذا الزوج للغايب ثم سمع البنت عند قاضي بلده فورا ولم يبادر
بالوصول مع وجود امكان كون البنت منه والله عز وجل اعلم مسئلة
عن رجل هلك الى رحمة الله وخلف ابنا وبنتا وثلاث زوجات ثم هلك الابن
المذكور وخلف ابنا فقط ثم هلك ابن الابن المذكور وله عصبه بنو بني عم
عصبه ثبت ذلك باقرار المالك الاول الذي هو الجد مع مصادقة ابن
الابن المذكور للعصبه المذكورين على ما اقر به جده المذكور فهل يعتمد
هذا الاقرار من الجد مع المصادقة لكون البينة انما شهدت باقرار الجد
مع مصادقة ابن الابن المذكور في حال صحة تصرفها اعني الجد وابن
الابن المذكور او لابد من صريح اقرار ابن الابن المذكور بما ذكروا اذا شهدت
بينة عادله بان جدهم فلانا الذي يجمعهم وانه لم يكن اقرب الى المنتسبين اليه

الاقرار باليمين والاكراه يبطله وكذا التعليق

الطلاق ثم